القواعد الحاكمة لمشكلات اللاجئين في القوانين والمواثيق الدوليَّة عامر عبد الحكيم عامر *

ملخص

تطور مفهوم "اللجوء" بتطور الاهتمام بهذه الظاهرة الإنسانية. وقد ظهرت مختلف التعريفات والمفاهيم المتعلقة باللاجئ أو إطلاق صفة لاجئ على الشخص "الذي تعرض لأشكال مختلفة من الاضطهاد والخوف لأسباب منها العرق، الدين، الجنس، الميول السياسيّة أو الانتماء إلى مجموعة ذات توجه معين"، وترسخت هذه التعريفات والمعايير التي يمكننا من خلالها تحديد من هو اللاجئ في المادة الأولى من اتفاقيّة اللاجئين لعام 1951 والبرتوكول التابع لها والمتعلق بأوضاع اللاجئين، بالإضافة إلى هؤلاء الأشخاص المنصوص عليهم في التعريفات الموسعة والمشتقة من قرارات المفوضيّة الساميّة للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، وكذلك التعريفات التي قدمتها كل من الهيئات والمنظمات المختلفة مثل منظمة الوحدة الإفريقيّة، إعلان "كارتاخينا" وجامعة الدول العربيّة.

ومن هنا يتأسس الاعتراف باللاجئ بشكل صريح ورسمي، وهذا يعني أنَّ الشخص المعني باللجوء له الحق في الحماية، ولديه بعض الحقوق وعليه بعض الالتزامات التي نصت عليها الاتفاقيَّة الخاصة باللاجئين لعام 1951، وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة، والتي تمثل القواعد الحاكمة لظاهرة اللجوء والمنظمة لأوضاع اللاجئين.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية اللاجئين لعام 1951، اللجوء، الحماية الدولية.

^{*} باحث ماجستير _ قسم العلوم السياسية _ كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان

المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية

The Rules Governing Refugee Problems in International Laws and Conventions

Abstract

The concept of "asylum" has evolved with the development of interest in this human phenomenon. Various definitions and concepts related to a refugee have appeared, or to call a person "who has been subjected to various forms of persecution and fear for reasons including race, religion, gender, political leanings, or belonging to a group with a certain orientation" and these definitions and criteria have been established through which we can determine who He is the refugee in Article 1 of the 1951 Refugee Convention and its protocol related to the situation of refugees, in addition to those persons stipulated in the expanded definitions derived from the resolutions of the United Nations High Commissioner for Refugees, as well as the definitions provided by various bodies and organizations such Organization of African Unity, The Cartagena the Declaration and the League of Arab States.

Hence, recognition of a refugee is established explicitly and officially, and this means that the person concerned with asylum has the right to protection, and has some rights and has some obligations stipulated in the Refugee Convention of 1951, and other related conventions, which represent the rules governing the phenomenon of asylum and regulating the status of refugees.

Keywords: 1951 Refugee Convention, Asylum, International Protection.

أولاً- مقدمة:

عرف التاريخ الإنساني - منذ القدم - ظاهرة اللجوء، غير أنَّ القرن العشرين شهد اهتمامًا متصاعدًا بمشكلة اللجوء، حيث أصبحت موضع اهتمام الأسرة الدوليَّة التي بذلت - لأسباب إنسانيَّة - كل جهودها لحماية هذه الفئة من المستضعفين من خلال إصدار عدة آليات قانونيَّة لحماية اللاجئين.

وتناقش هذه الدراسة الحقوق والواجبات التي ترتبت للاجئين في تلك الآليات القانونيَّة، وأصبحت قواعد حاكمة للاجئين توفر لهم الحماية القانونيَّة التي ينص عليها القانون الدولي، بالإضافة إلى التعرف على دور الأمم المتحدة في تطبيق قواعد القانون الدولي، التي أكدت على مبدأ تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات، وبعيدًا عن تقييم عمق اهتمام الأمم المتحدة باللاجئين فقد قامت بإنشاء مفوضيَّة ساميَّة لشؤون اللاجئين لسنة 1950، التي تعتبر بمثابة الجهاز الدولي الأول الذي يعمل خصيصًا من أجل التصدي لمشكلات اللاجئين من جوانبها المختلفة.

إضافة إلى ذلك؛ تم إبرام عدة اتفاقيات دوليَّة وإقليميَّة تعمل وتختص في النظر في المشاكل والأوضاع التي يعاني منها طالبو اللجوء، وكذلك اللاجئون المتواجدون داخل إقليم دولة الملجأ، وكل ذلك لمد يد المساعدة للاجئين سواء كانت ماديَّة أو معنويَّة باعتبارهم فئة ضعيفة وجدت نفسها خارج حدود دولتها نتيجة ظروف قاهرة.

ثانيًا - مشكلة الدراسة:

يُعتبر تحديد مفهوم اللاجئ مسألة مُهمة في حد ذاتها، وتعتبر – أيضًا – حاسمة في معالجة قضيّة اللاجئين، حيث يترتب على تعريف اللاجئ تحديد الحماية القانونيَّة التي تتوفر الأولئك الذين ينطبق عليهم التعريف، وكذلك مد يد

العون والمساعدة لهم، إلا أنَّ قيام دولة ما بمنح اللجوء لهؤلاء الأشخاص يكون مشروطًا بشروطٍ معيَّنةٍ، كما يُمكننا من خلال هذه الدراسة طرح الإشكاليَّة الرئيسيَّة المتمثلة في التساؤل التالي:

ما هي القواعد الحاكمة لمشكلات اللاجئين في القوانين والمواثيق الدوليَّة؟

وتتفرع من هذه الإشكاليَّة عدة تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي:

- 1. ما هو مفهوم اللاجئ في القانون الدولي والاتفاقيات الدوليَّة والإقليميَّة؟
 - 2. فيما تتمثل حقوق وواجبات اللاجئ؟
 - 3. ما المقصود بالحماية الدوليَّة للاجئ وآلياتها؟

ثالثًا - منهجيَّة الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج "الوصفي التحليلي"، الذي يقوم على دراسة المحتوى الظاهري أو المضمون الصريح للظاهرة، بوصفها وصفًا موضوعيًا ومنهجيًا بشكل دقيق. كما يعني وصف منظم ودقيق لدراسة حقائق راهنة متعلقة بظاهرة أو موقف أو أحداث أو أوضاع معينة بهدف كشف حقيقة جديدة أو التأكد من صحة حقيقة قديمة وآثارها والعلاقات المنبثقة عنها وتفسيرها وكشف الجوانب التي تحكمها.

اللاجئون في القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدوليَّة والإقليميَّة.

تتناول الدراسة في هذا الجزء مفهوم اللاجئين في القانون الدولي.

[1] مفهوم اللاجئون في القانون الدولي الإنساني:

يشكل القانون الدولي الإنساني مرجعًا أساسيًا في تنظيم وضبط التعاملات والعلاقات بين الدول، رغم تعدد مصادره وتنوعها بين اتفاقات وأعراف تشريعيَّة سواء كانت دوليَّة أو إقليميَّة.

ومصطلح اللاجئون وإنْ كان حديثًا في الفقه الدولي والاتفاقيات الدوليّة إلاً أنَّ مضمونه ومعناه ينطبق على كثيرٍ من الحالات سواء القديم منها أو الحديث؛ ذلك أنَّ اللجوء مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالإنسان الذي يبحث عن أماكن الأمان منذ القدم.

ويقصد باللجوء في القانون الدولي: "هرب الضحايا من الأخطار المحدقة بهم بسبب النزاعات المسلحة إلى أماكن تتوفر لهم فيها الأمان والحماية". وتعتبر "اللجنة الدوليَّة للصليب الأحمر" هي أول الأماكن التي يلجأ إليها الضحايا وذلك باعتبارها الجهة المفوضة لحماية الأفراد الأكثر ضعفًا، سواء كانوا أسرى حرب أو مدنيين يتعرضون للهجوم. كما تقوم بتقصِّي المفقودين ولم شملهم مع عائلاتهم، والإشراف على إعادة الأسرى إلى أوطانهم، وتذكير جميع أطراف النزاع بأنّهم ملزمون بتطبيق اتفاقيات جنيف(1).

[2] مفهوم اللاجئون في الاتفاقيات الدوليَّة:

تتناول الدراسة في هذا الجزء مفهوم اللاجئين في مختلف الاتفاقيات الدوليَّة وأهمها اتفاقيَّة 1951 الخاصة باللاجئين وبروتوكول 1967.

(أ) اتفاقيَّة عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين:

تعتبر اتفاقيَّة الأمم المتحدة لعام 1951 أهم وثيقة دوليَّة أُبْرِمَت لصالح اللاجئين؛ فهي تعتبر الوثيقة الدوليَّة الأُم فيما يتعلق بالمركز القانوني للاجئين. كما أعطت تعربفًا للاجئ ووضعت نظامًا قانونيًا لحمايته. وقد عرفت الاتفاقيَّة – في

⁽¹⁾ محمد، بلمديوني، "وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني"، (مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانيَّة بجامعة حسيبة بن بوعلي الشلف العراق: العدد 17، 2017)، ص161.

المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية

مادتها الأولى – اللاجئ بأنّه: "كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل 1 يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب دينه أو عرقه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعيَّة معيَّنة، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أنْ يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسيَّة ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد"(1). ويلاحظ هنا أنَّ هذه الاتفاقيَّة جاءت لتحل مشكلة اللاجئين الأوروبيين بعد الحرب العالميَّة الثانية، وهو ما جعلها مُقيَّدة بحاجز زمني وحاجز جغرافي – أيضًا – حيث نصت على شرط زماني يتحدد على أساسه اللاجئ في إطار الاتفاقيَّة، وهو وجود الشخص خارج دولته بسبب أحداث الأول من يناير 1951، وبذلك التعريف أصبحت صفة اللاجئ حكرًا على مواطني الدول الأوروبيَّة المتضررة من نتائج الحرب العالميَّة الثانية؛ مما يجعل تعريف اللاجئ وفقًا لهذه الاتفاقيَّة غير شامل لكافة اللاجئين بسبب انتشار الأزمات والحروب، كما يجعلها اتفاقيَّة خاصة بلاجئي أوروبا فقط، وبناءً عليه قررت الأمم المتحدة تجاوز يجعلها اتفاقيَّة خاصة بلاجئي والشرط المكاني) في بروتوكول 1967(2).

(ب) بروتوكول عام 1967 المتعلق بوضع اللاجئين:

صدرت اتفاقيَّة 1951 لصالح الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير لعام 1951، إلاَّ أنَّ ما حدث في السنوات التالية أظهر أنَّ حركات اللاجئون لم تكن مجرد نتيجة مؤقتة للحرب العالميَّة الثانية وما ترتب عليها، فخلال الخمسينات والستينات من القرن الماضي ظهرت مجموعات

⁽¹⁾ انظر: المادة الأولى من اتفاقيَّة الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين، 1951.

⁽²⁾ انظر: المادة الأولى من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، 1967.

المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية

أخرى من اللاجئين، وبصفة خاصة في إفريقيا وآسيا⁽¹⁾، حيث قام بروتوكول 1967 بتوسيع نطاق الولاية المنوطة بالمفوضيَّة الساميَّة للأمم المتحدة لشئون اللاجئين؛ وذلك عن طريق إلغاء الحدود الجغرافيَّة والزمنيَّة التي وضعتها اتفاقيَّة 1951، والتي كان لا يسمح بموجبها إلاَّ للأشخاص الذين أصبحوا لاجئين؛ نتيجة لأحداث وقعت في أوروبا قبل الأول من يناير 1951، بطلب الحصول على صفة اللاجئ⁽²⁾.

[3] مفهوم اللاجئون في الاتفاقيات الإقليميّة:

تتناول الدراسة في هذا الجزء مفهوم اللاجئين في اتفاقيَّة منظمة الوحدة الإفريقيَّة لعام 1969 وإعلان "كارتاخينا" 1984، بالإضافة إلى ميثاق جامعة الدول العربيَّة عام 1994.

(أ) اتفاقيَّة منظمة الوحدة الأفريقيَّة لعام 1969:

خاضت الكثير من الدول الأفريقيَّة الكثير من الحروب الأهليَّة أواخر الخمسينات من القرن الماضي، وكانت هذه الحروب من أجل التنافس على السلطة بين مختلف الأطراف؛ ممَّا أدى إلى العديد من المآسي لمواطني تلك الدول، واتجهت مجموعات كثيرة من سكانها إلى الهرب منها والبحث عن مكان آمن كملجأ للخروج من تلك الحروب.

وقد دفعت هذه الأسباب منظمة الوحدة الإفريقيَّة إلى عقد اجتماع في أديس أبابا لبحث هذه المشكلة، وتوج هذا الاجتماع بإبرام اتفاقيَّة خاصة باللاجئين وُقِّعت في 10 سبتمبر لعام 1969، حيث راعت هذه الاتفاقيَّة أسباب ونتائج تلك الحروب،

⁽¹⁾ العافر، أمينة، النظام الدولي لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، (الجزائر: كلية الحقوق جامعة أمحمد بوقرة، 2015)، ص13.

⁽²) المفوضيَّة الساميَّة للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدوليَّة للاجئين، (²) (برنامج التعليم الذاتي 1، 2005)، ص29.

المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية

والتي كان من أبرزها مشكلة اللاجئين، وقامت بصياغة تعريفًا لهم، استندت فيه لاتفاقيَّة الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951، ولكنها توسعت في تحديد صفة اللاجئين، حيث قامت بذكر أسباب أخرى للجوء، واعتبرت هذه الأسباب من الدواعي الحقيقة لحالات اللجوء، وقدمت تعريفها للاجئ باعتباره: "كل شخص بسبب العدوان أو الاحتلال الخارجي أو سيطرة أجنبيَّة أو أحداث أخلَّت بشدة بالنظام العام إمَّا في جزء أو كل الدولة التي ينتمي إليها بأصله أو جنسيته، أُجْبِرَ على ترك مكان إقامته المعتاد للبحث عن مكان آخر خارج دولة أصله أو جنسيته "".

ونلاحظ من خلال هذا التعريف أنّه قد توسع في تحديد صفة اللاجئ أكثر ممّا ورد في اتفاقيّة الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951؛ وذلك بسبب الظروف التي كانت تمر بها أفريقيا في ذلك الوقت، حيث تحدث التعريف عن الأسباب الشائعة للجوء الناتجة عن الحروب والنزاعات الداخليّة وليس بسبب الاضطهاد السياسي فقط.

(ب) إعلان "كارتاخينا" لعام 1984:

نتيجة للحروب والنزاعات الأهليَّة التي طالت دول أمريكا اللاتينيَّة أواخر السبعينات من القرن الماضي وهروب الآلاف من مواطنيها بسبب العنف والحروب داخل بلدانهم الأصليَّة، قامت المفوضيَّة العليا لشؤون اللاجئين بكولومبيا بتاريخ 22 نوفمبر لعام 1984 بعقد اجتماع لدراسة أوضاع اللاجئين صدر عنه "إعلان كارتاخينا" الخاص باللاجئين لعام 1984، حيث جاء الإعلان ليُرْسِي الأساس القانوني لمعاملة اللاجئين من أمريكا اللاتينية بعد الصدامات والمعارك الدامية.

⁽¹⁾ انظر: المادة الأولى من اتفاقيَّة منظمة الوحدة الإفريقيَّة حول اللاجئين، 1969.

المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية

كما عرَف إعلان "كارتاخينا" لعام 1984 اللاجئون بأنَّهم: "الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم بسبب أعمال عنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخليَّة أو خرق عام لحقوق الإنسان أو عدوان خارجي أو نزاعات داخليَّة أو أية ظروف أخرى"(1).

ولإعلان "كارتاخينا" أهمية كبيرة، حيث يعتبر أكثر شموليَّة وتحديدًا وذلك لأنَّه تحدَّث عن أشخاص، أي مجموعات فارين من بلادهم بسبب أعمال عدوان، إلاَّ أعلان "كارتاخينا" غير مُلْزِم للدول والحكومات رغم استناده إلى القانون الدولي في تعريفه للاجئ، نظرًا لأنَّه مجرد إعلان خاص بمكان وزمان معين ومجموعات بشرية خاصة، ويتفق في ذلك مع اتفاقيَّة 1951 التي تخص دول أوروبا التي تضرَّرت من الحرب العالميَّة الثانية.

(ج) الاتفاقيَّة العربيَّة لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربيَّة 1994:

عقد مجلس وزراء جامعة الدول العربيَّة اجتماعًا في مارس لعام 1994، لمناقشة مسألة اللجوء واللاجئين في الوطن العربي، خاصة بعد تزايد أزمات اللجوء التي عرفتها المنطقة نتيجة للعديد من الصراعات التي نشأت بين الدول العربيَّة وجوارها؛ مثل الحرب العراقيَّة الإيرانيَّة، أو صراعات داخليَّة مثل الصراع في اليمن والصومال والحرب الأهليَّة في لبنان، وما نتج عن تلك الحروب والصراعات من أثار، أهمها نزوح العديد من المواطنين خارج دولهم. وقد تُوِّج اجتماع الجامعة العربيَّة بإقرار الاتفاقيَّة العربيَّة الخاصة باللاجئين في 27 مارس لعام 1994، وجاء تعريفها للاجئ بأنَّه: "كل شخص يلتجئ مضطرًا إلى بلد غير بلده الأصلي أو مقر إقامته الاعتياديَّة بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو احتلاله أو السيطرة

⁽¹⁾ انظر: المادة الأولى من إعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين، 1984.

المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية

الأجنبيَّة عليه أو لوقوع كوارث طبيعيَّة أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلاد أو في جزء منها". إلاَّ أنَّ هذه الاتفاقيَّة لم تدخل حيز التنفيذ بسبب عدم اكتمال الموافقات الكافية التي تجعلها نافذة (1).

ثانيًا - حقوق وواجبات اللاجئ:

كانت الحقوق التي يجب أنْ يتمتع بها اللاجئون، وتحديد مركزهم القانوني خلال فترة وجودهم في دولة الملجأ، محل اهتمام دولي عالمي وإقليمي، بعد إبرام العديد من الاتفاقات والمواثيق الدوليَّة من أجل تحديد تلك الحقوق وكذلك الالتزامات الواقعة عليهم⁽²⁾، وتتمثل أهم حقوق والتزامات اللاجئ فيما يلى:

[1] حقوق اللاجئ:

سوف تتناول الدراسة في النقاط التالية حقوق اللاجئين من عدم الطرد وبقييد سلطة الدولة من إبعادهم بالإضافة إلى حق اللاجئ في المأوى المؤقت.

(أ) مبدأ عدم طرد اللاجئين:

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الجوهرية التي نصت عليه الكثير من المعاهدات والمواثيق الدوليَّة والإقليميَّة وبقصد به: "عدم جواز طرد اللاجئ إلا في

⁽¹) انظر: المادة الأولى من الاتفاقيّة العربيّة لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربيّة، 1994.

⁽²) سماعيل، شرافت، لوصيف، شرفة، الحماية الدوليَّة للاجئين بين النص والممارسة، رسالة ماجستير، (الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة جامعة عبد الرحمان ميرة، 2015)، ص46.

ظروف استثنائيَّة، وقد نصت على هذا المبدأ اتفاقيَّة 1951 في المادة (33) فقرة (1) منها⁽¹⁾.

كما أشارت الاتفاقيَّة إلى عدم جواز تحفظ الدول الموقعة عليها على النصوص التي أقرت هذا المبدأ؛ وذلك نظرًا لما قد يترتب عليه من آثار خطيرة، وقد أكدت المفوضيَّة على هذا المبدأ وعلى ضرورة السماح للاجئين بالإقامة في دولة الملجأ بشكل مؤقت إلى حين النظر في طلب اللجوء من خلال السلطات المختصة، وبناء عليه فإنَّ عدم الطرد لا يشمل اللاجئ فقط، وإنما يشمل أيضًا طالب اللجوء (2).

ولا يعتبر هذا المبدأ مطلقًا وإنّما يوجد استثناء نصت عليه اتفاقيّة 1951، وهو أنّه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطرًا على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل – نظرًا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرمًا استثنائي الخطورة – خطرًا على مجتمع ذلك البلد(3)، وفي هذه الحالة يحق لدولة الملجأ طرد اللاجئ، وعلى الرغم من ذلك لابد أن تلتزم دولة الملجأ ببعض القيود قبل تنفيذ قرار الطرد، وقد نصت على هذه القيود اتفاقيّة الملجأ ببعض المادة (32)، وكذلك اتفاقيَّة منظمة الوحدة الأفريقيَّة لعام 1969(4)، وغيرها من المواثيق والمعاهدات الدوليَّة والإقليميَّة الأخرى التي نصت على مبدأ

⁽¹⁾ حسن، بلال، دور المنظمات الدوليّة الحكومية في حماية اللاجئين، رسالة ماجستير، (1) (1) الأردن: كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2016)، ص70.

⁽²) خضراوي، عقبة، الحماية الدوليَّة للاجئين، رسالة ماجستير، (الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012)، ص66.

⁽³⁾ انظر: المادة (33) الفقرة الثانية من اتفاقيَّة الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ انظر: المادة (2) الفقرة الثالثة من اتفاقيَّة منظمة الوحدة الأفريقيَّة، مرجع سابق.

عدم الطرد. وهناك أشكال وصور مختلفة للطرد منها صدور أوامر بحق طرد اللاجئين ورفض استقبالهم عند الحدود أو منعهم من الوصول وهم في البحار أو إعادتهم قسريًا إلى دولهم الأصليَّة أو ترحيل الواصلين منهم. وعلى الرغم من المشاكل التي يمكن أن تواجهها الدول المستضيفة للاجئين من أزمات اقتصاديَّة وسياسيَّة واجتماعيَّة؛ بسبب الأعداد الكبيرة للاجئين، فإنه يجب ألاَّ تمس الحلول المطروحة لهذه الأزمات أي مبدأ من المبادئ الأساسيَّة المتعلقة بحماية اللاجئين⁽¹⁾.

"الإبعاد" إجراء قانوني تتخذه الدولة المستضيفة للاجئ بموجب سيادتها على إقليمها، فلها الحق في إبعاد من تشاء من الأجانب حتى وإنْ كان لاجئًا، وتضع حدًا لوجوده وتلزمه بمغادرة إقليمها عند الاقتضاء، وذلك دون ذكر الأسباب التي دفعتها إلى اتخاذ هذا القرار.

إلا أنّه ونتيجة لما يسببه هذا الإجراء من مخاطر، نجحت الجهود الدوليّة المقدمة لحماية اللاجئين في التوصل إلى وضع بعض القيود للتقليل من سلطة الدولة في اتخاذ قرارات إبعاد اللاجئين⁽²⁾، حيث نصت المادة (32) من اتفاقيّة 1951 على: "ألا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئًا موجودًا في إقليمها بصورة منتظمة، إلا لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الأمن الوطنى للدولة".

كما نصت على أنَّه: "لا يجوز طرد اللاجئ إلاَّ تطبيقًا لقرار مُتَّخذ وفقًا لإجراءات ينص عليها القانون". وبُسمَحُ للاجئ بأنْ يقدم بيانات الإثبات براءته، وذلك

 $^(^1)$ حسن، بلال، مرجع سابق، ص $^{-}$

⁽²) سلامة، أيمن، الحماية الدوليَّة لطالب اللجوء، (القاهرة: دار النهضة العربيَّة، 2002)، ص79.

المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية

في حالة عدم وجود أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، وللاجئ الحق في أنْ يمارس الاستئناف ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة متخصصة أو أمام شخص أو أكثر يتم تعيينهم من قبل السلطة المختصة".

كذلك استقرت الاتفاقيَّة على أنَّه: "يجوز أنْ تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونيَّة في بلد آخر، وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أنْ تُطِّبق، ما تراه ضروريًّا من التدابير الداخليَّة، خلال تلك المهلة"⁽¹⁾.

ويمكن القول إنَّ نص المادة (32) من اتفاقيَّة 1951 يحتوي على ثلاث ضمانات أساسيَّة للاجئ:

الضمانة الأولى: تتعلق بحظر إبعاد اللاجئ والسماح بذلك في حالات استثنائية فقط، تتمثل في تهديد الأمن الوطني والنظام العام في الدولة، وهذا يعني أن الدولة لم تعد لها الحريَّة في تحديد الأسباب التي تعتبر مبررًا لإبعاد اللاجئ، وإنَّما يجب أنْ تتقيد بالأسباب المحددة قانونيَّة والتي نصت عليها اتفاقيَّة 1951 والتي تتمثل بالإخلال بالأمن والنظام في الدولة.

وإنْ كان البعض يرى أنَّ عبارة "إلاَّ لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام" الواردة في المادة (32) فقرة (1) من اتفاقيَّة 1951 تتسم بعدم الوضوح، لأنَّ فكرة النظام العام متغيرة ونسبيَّة من حيث الزمان والمكان، إلاَّ أنَّ اللجنة المكلفة بإعداد اتفاقيَّة 1951 قد أشارت إلى أنَّ النص أعلاه يعطي الحق للدولة في إبعاد من تراه من الأجانب، إذا أُدينوا بإحدى الجرائم الخطرة، وكانت الدولة تعدها اعتداءً على النظام العام فيها، كما كان الرأي الغالب في مؤتمر

⁽¹⁾ انظر: المادة (32) من اتفاقيَّة الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين، مرجع سابق.

المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية

المفوضين الذي تبنى اتفاقيَّة 1951 هو أنْ تتولى السلطة القضائيَّة في الدولة مسألة تحديد ذلك⁽¹⁾.

- الضمانة الثانية: تتعلق هذه الضمانة بالإجراءات، فيجب ألاً يكون الإبعاد إلاً تنفيذًا لقرار يصدر وفقًا للإجراءات التي حددها القانون، والسماح للاجئ بتقديم دفاعه ضد القرار القاضي بإبعاده وإثبات أنَّ وجوده في الدولة لا يخل بالأمن الوطني والنظام العام، وتمكينه من الطعن بقرار إبعاده، وأنَّ يوكِّل من يمثله لقيام بذلك أمام الجهة المختصة أو شخص أو أشخاص تم تعيينهم من قبل السلطة المختصة للقيام بذلك، إلاَّ أنَّ الدولة بإمكانها أنْ تتحلل من تلك الإجراءات إذا توفرت أسباب اضطراربَّة تتعلق بالأمن الوطني (2).
- الضمانة الثالثة: تتعلق بمنح اللاجئ مهلة معقولة يمكنه خلالها اللجوء إلى دولة أخرى، وذلك بعد أنْ يصبح قرار الإبعاد من دولة الملجأ قرارًا نهائيًا واجب التنفيذ، وفقًا للإجراءات التي نصت عليها الفقرة (2) من المادة (32) من اتفاقيَّة 1951⁽³⁾.

ومن جماع ما تقدم نجد أنَّ نص المادة (32) من اتفاقيَّة 1951 وفر ضمانات أساسية لتفيد اللاجئ المقيم بصفة قانونيَّة؛ بهدف حمايته من تعسف دولة

⁽¹) البحيري، يوسف، تأصيل الحماية القانونيَّة للاجئين قراءة في الاتفاقيَّة الدوليَّة لجنيف 1951م والبروتوكول الإضافي 1967م، (المجلة المغربيَّة للدراسات القانونيَّة والقضائيَّة، العدد الأول، 2009)، ص275–276.

⁽²) الهيتي، عطا الله، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدوليَّة، (سوريا: دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011)، ص197.

⁽³⁾ امر الله، برهان، حق اللجوء السياسي: دراسة في نظريّة حق الملجأ في القانون الدولي، (القاهرة: دار النهضة العربيّة، 2008)، ص 271.

الملجأ في إبعاده من أراضيها في أي وقت تشاء، غير أنّه لا يستفيد من هذه الضمانات اللاجئ المتواجد في نفس الدولة بصفة غير قانونيّة، لكن نص المادة (31) من نفس الاتفاقيّة منع الدول المتعاقدة من فرض عقوبات على اللاجئ بسبب دخوله أو وجوده غير القانوني في الإقليم.

(ج) مبدأ حق اللاجئين في المأوى المؤقت:

يقصد بهذا الحق السماح للاجئ مؤقتًا بالبقاء في الدولة المستضيفة؛ حتى يتمكن من إيجاد ملجاً آخرًا يقبله. وتم التأكيد على هذا الحق في جميع الاتفاقيات الدوليَّة الخاصة باللاجئين، برغم أنَّ الدولة غير ملزمة بقبول اللاجئ، لكن يلزمها أنْ توفر له الحماية ضد الوقوع في أيدي سلطات الاضطهاد (1).

كما ذكرت المادة (31) في فقرتها الثانية من اتفاقيَّة 1951، وكذلك المادة (2) في فقرتها الثالثة من إعلان الأمم المتحدة بشان الملجأ الإقليمي لعام 1967، أنَّ في حالة اضطرار الدولة إلى عدم تطبيق مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد، أن تراعي منح اللاجئ الشروط التي تراها فرصة مناسبة للذهاب إلى دولة أخرى، وذلك من خلال منحه مأوى مؤقتًا أو أي وسيلة أخرى تراها مناسبة (2).

وعلى ضوء الحقوق المذكورة في مختلف الاتفاقيات والإعلانات الدوليَّة والمكرسة في القوانين الداخليَّة للدول، نجد أنَّ اللاجئ يتمتع بالإضافة لما سبق بحقوق أخرى، يمكن تحديدها فيما يلى:

⁽¹⁾ السعوي، عبد العزيز، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، (الرياض: كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربيَّة للعلوم الأمنية، 2007)، ص106.

⁽²⁾ انظر: المادة (3) الفقرة الثالثة من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي، 1967.

المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية

- التوزيع المُقنَّن: ويقصد بذلك التوزيع العادل للمنتجات التي تكون قليلة وغير متوفرة بالشكل الكافي على السكان دون تمييز، أي بين اللاجئين وسكان الدولة المانحة للجوء، وهذا ما جاء في اتفاقيَّة 1951 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾.
- التدابير الإداريَّة: نجد أيضًا للاجئ حقوق في المساعدات الإداريَّة، وهذا الحق لابد أنْ يكون للشخص اللاجئ باعتباره حق من حقوقه الإداريَّة، "عندما تتطلب ممارسة حق من قبل اللاجئ، مساعدة سلطات بلد أجنبي يتعذر عليه مراجعتها، تعمل الدول المتعاقدة التي يقيم اللاجئ على أراضيها على تأمين هذه المساعدة إمَّا بواسطة سلطاتها أو بواسطة سلطة دوليَّة"(2)، ونجد أن المادة (25) من اتفاقيَّة 1951 قد نصت على هذا الحق(3).
- وثائق السفر: أمّا الحق المتعلق بالحصول على وثائق السفر فيعتبر أيضًا من بين الحقوق المهمة وذلك يرجع إلى أنّ اللاجئ عند الهروب من دولته بحثًا عن مكان آمن يمكن أنْ يُفقد الوثائق الرسميَّة الخاصة به، ولهذا فإنَّ اتفاقيَّة 1951، قد نصت على: "يمنح للاجئ المقيم بصفة دائمة ومعتادة في الدولة المانحة لحق اللجوء وثائق السفر إذا رأت هذه الأخيرة أنَّ ذلك لا يُشكل تهديدًا للسلم وأمن إقليمها (4).

⁽¹⁾ المفوضيَّة الساميَّة للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ: بمقتضى اتفاقيَّة 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين"، (جينيف، 1979)، ص82.

 $[\]binom{2}{}$ المرجع السابق، ص85.

⁽³⁾ انظر: المادة (25) من اتفاقيَّة الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين 1951، مرجع سابق.

^{(&}lt;sup>4</sup>) انظر: المادة (28)، المرجع السابق.

■ التجنس: تعمل الدول المتعاقدة على استيعاب أكبر قدر ممكن من اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل كل الجهد لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء رسوم هذه الإجراءات بالقدر الممكن إلى الحد الأدنى⁽¹⁾.

[2] التزامات اللاجئ:

تم إدراج التزامات اللاجئ في ثلاثة نقاط أساسيَّة الأولى تتعلق بالواجبات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن الوطني، أمَّا الثانية تتعلق بالواجبات التي تفوضها العلاقات الدوليَّة بين أشخاص القانون الدولي، وتشير الثالثة إلى الواجبات التي يجب على اللاجئ الالتزام بها.

(أ) الواجبات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن الوطني:

يجب على اللاجئ الالتزام باحترام القوانين والأنظمة الخاصة بدولة الملجأ، وفقًا لما جاء في المادة (2) من اتفاقيَّة 1951، وفي حالة عدم الالتزام بهذه القوانين يحق لدولة الملجأ أن تتخذ الإجراءات اللازمة ضده؛ لذلك فهو مثله مثل الأجانب يتعامل مع الدولة التي يتواجد فيها وفقًا للاعتبارات والشروط التي تضعها، وقد وردت هذه الالتزامات في عدة اتفاقيات دوليَّة، تناولت المركز القانوني للاجئ منها اتفاقيَّة منظمة الوحدة الإفريقيَّة لعام 1969 بشأن اللاجئين في أفريقيا، وذلك حسب المادة (3) الفقرة الأولى من الاتفاقيَّة حيث تقع على عاتق كل لاجئ التزامات تجاه البلد الذي يقيم فيه تتطلب منه أنْ يقوم بصفة خاصة بالامتثال للقوانين والأحكام المعمول بها في هذا البلد، وأنْ ينصاع كذلك للإجراءات التي تهدف إلى المحافظة

 $^(^{1})$ السعوي، عبد العزيز، مرجع سابق، ص $(^{1})$

المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية

على النظام العام، وفوق ذلك ينبغي عليه أنْ يمتنع عن ممارسة أي عمل هدًام موجّه ضد أي بلد عضو في منظمة الوحدة الإفريقيّة (1).

(ب) الواجبات التي تفرضها العلاقات الدوليَّة بين أشخاص القانون الدولي:

لم تذكر اتفاقيَّة 1951 موضوع التزام اللاجئ بحسن العلاقات والمعاملات بين الدول بشكل مباشر، ولكن بمراجعة المادة (2) والمادة (32) التي ذكرت حق الدولة المستقبلة في طرد اللاجئ عندما يقوم بأعمال تهدد الأمن الوطني أو النظام العام (2). نلاحظ أن اللاجئ يمكن أن يساهم في زيادة التوترات إذا لم يلتزم بالصمت أو إذا اشترك في أعمال ضد دولته الأصليَّة وحليفتها مثل المشاركة في تنظيمات خاصة باللاجئين، أو وحدات شبه عسكريَّة أو التسلل والهروب عبر الحدود إلى الوطن، والقيام بأعمال عدائيَّة.

فاللاجئ عندما يغادر بلده، يؤثر سلبيًا على دولته، ذلك لما قد يعتبرها المجتمع الدولي أن دولته اعتدت على حقوق الإنسان المعترف بها في المواثيق الدوليَّة والإقليميَّة. كما يمكن للدولة أنْ تعتبر تصرف اللاجئ عملاً غير أخلاقي، ولكن هذا يرجع إلى وجهة نظر الدولة نفسها.

فجميع المواثيق الدوليَّة والإقليميَّة تعتبر منح اللجوء عملاً إنسانيًّا، ولا يجوز اعتباره عمل غير ودي، إلاَّ أنَّه قد يؤدي إلى نشوء توترات ونزاعات بين الدول⁽³⁾.

⁽¹⁾ انظر: المادة (3) الفقرة الأولى من اتفاقيَّة الوحدة الإفريقيَّة المتعلقة بشأن اللاجئين في أفريقيا، مرجع سابق.

⁽²) انظر: المادتين (2) و (32) الفقرة الأولى من اتفاقيَّة الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين (²) مرجع سابق.

⁽³⁾ السعوي، عبد العزيز، مرجع سابق، ص139-140.

واللاجئ مُلزم باحترام العلاقات بين الدول خاصة علاقة دولة الملجأ مع دولته الأصليَّة ولا يجب عليه القيام بأي أعمال تؤدي إلى الإخلال بهذه العلاقات، أو حتى التأثير بشكل غير مباشر في التوترات التي تكون بين الدولتين دولته الأصليَّة والدولة المستضيفة له.

وفي هذا الصدد نصت المادة (4) من إعلان الأمم المتحدة لسنة 1967 حول الملجأ الإقليمي على: "لا تسمح الدولة مانحة الملجأ، للأشخاص الذين حصلوا على ملجأ فيها، بالقيام بأية أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"، وعليها مراقبة أعمال اللاجئين من خلال أنظمتها الداخليَّة في عدم قيامهم بأعمال تمس العلاقات الدوليَّة سواء من قربب أو من بعيد"(1).

(ج) الواجبات الأخرى للاجئ:

تتمثل الواجبات الأخرى للاجئ في:

الخضوع للتشريعات الداخليَّة والعمل على تحقق تطور دولة الملجأ والتقلد بالنظام العام والآداب العام والسهر على تنفيذ القوانين والعمل على احترامها والتضامن في تحمل الأعباء العامة والتعاون مع الدولة في مجال الأمن والرفاهيَّة الاجتماعيَّة والمحافظة على التراث الثقافي، وحماية الآثار والأماكن التاريخيَّة، فضلاً عن واجب تلبية دعاوى السلطات الداخليَّة في أمور تخصه، وتلبية دعاوى السلطات القضائيَّة عندما يكون داخلاً في الخصام. كما يجب على اللاجئ ألاً يتدخل في سياسة الدولة التي يقيم فيها ودفع مستحقات الضريبة التي تُفرض عليه مثل الأجنبي، واحترام الديانات التي يقوم عليها المجتمع.

⁽¹⁾ انظر: المادة (4) من إعلان الأمم المتحدة حول الملجأ الإقليمي، مرجع سابق.

المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية

ثالثًا - الحماية الدوليَّة للاجئين وآلياتها:

تناقش الدراسة فيما يلي تعريف الحماية الدوليَّة ونشأتها وتطورها.

[1] تعربفات الحماية الدوليَّة للاجئين:

تعريف الحماية الدوليَّة اصطلاحًا:

تعرف الحماية الدوليَّة بأنَّها: "مساعدة الشخص بوقايته من الاعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر". كما تعني: "إحباط محاولات التسبب في اختفائه"، وتعني أيضًا: "تلبية حاجته إلى الأمان والحفاظ عليه والدفاع عنه". كما تعني: "كل الأنشطة التي ترمي إلى ضمان احترام الحقوق الأساسيَّة للفرد كما هو محدد في القوانين الدوليَّة، خاصة القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان"(1).

كما يمكن تعريفها أيضًا على أنّها: "البديل المؤقت للحماية الوطنيّة"، وذلك بعد أن أصبحت دولة الشخص الأصليّة غير مستعدة لتوفير الحماية له الأمر الذي دفعه للفرار حفاظًا على حياته وأمنه، وبالتالي انتقلت مسؤوليّة حماية هذا الشخص إلى المجتمع الدولي.

وتُعد الدولة في الأصل هي المسؤولة عن توفير الحماية الكاملة لمواطنيها، وتعمل على الحفاظ على حقوقهم الأساسيَّة وسلامتهم من أي اعتداء، سواء حدث داخل الدولة أم خارجها؛ لأنَّ ارتباط الفرد بدولة ما، وما يتمتع به من حقوق، ومنها الجنسيَّة التي تعتبر الرابطة القانونيَّة والأساسيَّة بينه وبين تلك الدولة التي يمنح الشخص الحماية التي يستطيع بموجبها الحصول على حقوقه، غير أنَّ اللاجئ لا

⁽¹⁾ سعد الله، عمر ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعيّة، الطبعة الثالثة، 2007)، ص217.

يتمتع بمثل هذه الحماية؛ لأنَّ بلده الأصلي غير قادر على توفيرها أو غير راغبة في توفيرها؛ ولذلك يضطر للهرب من بلده الأصلي إلى بلد آخر لكي يحصل على الأمان ويحافظ على حياته، وعندما تكون حماية هذا الشخص من مسؤولية المجتمع الدولي، وهذا ما يطلق عليه بالحماية الدوليَّة للاجئين أو البديل المؤقت للحماية الوطنية. ومن أجل ضمان تمتع اللاجئين بالحماية الدوليَّة، يجب دفع الدول للانضمام إلى المواثيق الدوليَّة والإقليميَّة المتعلقة باللاجئين، ومراقبة تنفيذ الالتزامات التي على عاتقها بموجب تلك المواثيق ومن أهم المبادئ التي نصت عليها تلك المواثيق (مبدأ عدم الرد ومبدأ عدم الطرد) ومعاملة اللاجئين طبقًا للمعايير الإنسانيَّة (١).

تشمل الحماية الدوليَّة للاجئين جميع الأعمال المتعلقة بتحقيق المساواة بين النساء والرجال والفتيات والفتيان الذين هم موضع اهتمام المفوضيَّة، في الحصول على الحقوق والتمتع بها وفقًا للقوانين ذات الصلة، بما فيها قوانين اللاجئين وحقوق الإنسان والقوانين الإنسانيَّة الدوليَّة (2).

[2] نشأة الحماية الدوليَّة وتطورها:

تعود مسألة احترام حقوق الإنسان إلى فترات زمنيَّة بعيدة ارتبطت في جزء منها بالأديان السماوية التي حثَّت على حماية الإنسان من الاعتداء عليه وكفالة حقوقه الإنسانيَّة، كما ارتبطت بآراء الفلاسفة والمفكرين في العصور المختلفة، إلاَّ يمكن القول إن العصور الوسطى قد شهدت اهتمامًا متزايدًا بحقوق الإنسان،

⁽¹⁾ كريدي، علي، الحماية الدوليَّة للاجئين، رسالة دكتوراه، (العراق: كلية القانون جامعة بغداد، (2005)، ص51-52.

⁽²) المفوضيَّة الساميَّة للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدوليَّة، مرجع سابق، ص8.

حيث خاضت الشعوب الأوروبية صراعًا مريرًا ضد الملوك، من أجل العيش بكرامة، وعلى الرغم من تتالي القوانين الخاصة بحماية حقوق الإنسان، إلا أنَّ الإسلام يعتبر أكمل وأسمى من جميع القوانين الوضعيَّة الخاصة بحماية حقوق الإنسان؛ نظرًا لأنَّ مختلف أحكامه التي نصَّت على المساواة بين البشر واحترام حقوقهم مصدرها التشريع الإلهي، ومن ثمَّ فهي حقوق لا تقبل الحذف.

وخلال الحرب العالميَّة الأولى والثانية أبرمت عدة اتفاقيات في مجال حماية اللاجئين من أجل توفير الحماية والمساعدة لهم، ومن أبرز المنظمات كانت عصبة الأمم والأمم المتحدة، حيث كان الهدف الأبرز لهما هو حفظ الأمن والسلم الدوليين.

وفيما يلي تتطرق الدراسة إلى وضعيّة حقوق الإنسان في مواثيق المنظمات الدوليّة العالميّة المتمثلة في عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة.

(أ) الحماية في عهد عصبة الأمم:

بعد انتهاء الحرب العالميَّة الأولى أنشئت عصبة الأمم عام 1919؛ بهدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين وحل النزاعات الدوليَّة بطرق سلمية وتجنب وقوع حرب عالميَّة ثانية، وبذلك شهدت قضية حقوق الإنسان نقلة نوعيَّة، حيث اتجه الاهتمام الدولي نحو ضرورة توفير الحماية من خلال آليات معينة أهمها الاتفاقيَّة الدوليَّة. وقد ضم "عهد العصبة" (26) مادة لمس بعض منها حقوق الإنسان مثل النص على العمل من أجل ضمان السلم والأمن في العالم والالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب(1).

⁽¹⁾ عمار، محمود، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، (الأردن: دار مجدلاوي للنشر، 2002م)، ص24.

المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية

وبالرغم من ذلك فإنَّ الاهتمام بحماية حقوق الإنسان في إطار عصبة الأمم ظل محدود النطاق والفاعلية، خاصة بعد أنْ أنشأت عصبة الأمم نظام الانتداب الذي خدم الحلفاء في تعظيم السيطرة على أقاليم إضافيَّة، وأدى فشلها إلى نشوب حرب عالميَّة ثانية بدأت في أوروبا عام 1939، ونتج عنها ملايين الضحايا بين قتلى وجرحى ولاجئين؛ الأمر الذي دفع الدول المنتصرة في الحرب إلى الاهتمام بضرورة حماية حقوق الإنسان ورفع مكانتها القانونيَّة في العلاقات الدوليَّة (1).

(ب) الحماية في عهد الأمم المتحدة:

أنشئت الأمم المتحدة عام 1945، في أعقاب انتهاء الحرب العالميَّة الثانية، حيث اجتمعت الدول المنتصرة في الحرب في مؤتمر سان فرانسيسكو، ووضعوا ميثاق الأمم المتحدة وبعد انتهاء الجلسة الختاميَّة للمؤتمر أوصت اللجنة التحضيريَّة للأمم المتحدة بإنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽²⁾.

ومن أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، أنشأ المجلس لجنة حقوق الإنسان في بداية عام 1946، وتتكون هذه اللجنة من (41) عضوًا ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وتختص اللجنة بمساعدة المجلس في تناول قضايا حقوق الإنسان التي تدخل في صلاحياته، ورأت لجنة حقوق الإنسان أنَّه من الضروري إعداد وثيقتين تتعلقان

 $^(^1)$ خضراوي، عقبة، مرجع سابق، ص $(^1)$

⁽²⁾ مؤتمر سان فرانسيسكو بدأت أعمال هذا المؤتمر بتاريخ 25 أبريل 1945، حيث ضم وفودًا تمثل خمسين دولة، وانقسم المؤتمر إلى مجالس أصليَّة وفرعيَّة وانتهت أعماله في 26 يونيو 1945م بمشروع لميثاق هيئة الأمم المتحدة مكونًا من (111) مادة موزعة على (19) فصلاً، ولم يدخل الميثاق حيز التنفيذ إلاَّ في 24 أكتوبر 1945 بتصديق الدول الخمس دائمة العضويَّة في مجلس الأمن مع غالبيَّة الدول الأعضاء.

بحقوق الإنسان، الأولى في شكل إعلان يحدد المبادئ والمعايير العامة لحقوق الإنسان والثانية في شكل اتفاقيَّة تعرض حقوقًا محددة (1).

وتم بالفعل إنجاز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يتألف من ديباجة وثلاثين مادة، تقوم على أساس المساواة في الكرامة والحريات الأساسية، وقدَّمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في الأمم المتحدة في اجتماعها بباريس في 10 ديسمبر 1948، وصوتت (48) دولة بالموافقة على الإعلان، وامتنعت ثمان دول على التصويت⁽²⁾.

ومن ثمَّ تمَّ اتخاذ حماية حقوق الإنسان كمعيار دولي منذ صدور هذا الإعلان، وتم تحديد الهدف المشترك الذي تسعى كافة الشعوب والأمم إلى تحقيقه، والمتمثل في الحفاظ على وحدة الأسرة البشرية، ومحاولة تنظيم المجتمع الدولي على المستوى السياسي والأخلاقي والاقتصادي والاجتماعي، والاهتمام بالأفراد في مختلف الظروف.

وتجدر الإشارة إلى أنَّه قد حلَّ محل لجنة حقوق الإنسان، مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15

⁽¹⁾ لتحقيق العدالة في توزيع المقاعد بين المجموعات الإقليميَّة المختلفة على مستوى مجلس حقوق الإنسان تقرر الاختيار طبقًا للمجموعات التالية: (13) لمجموعة دول الإفريقيَّة، (13) لمجموعة الدول الآسيويَّة، (8) لمجموعة دول أمريكا اللاتينيَّة، (7) لمجموعة دول من أوروبا الغربيَّة وغيرها من الدول، (6) لمجموعة دول أوروبا الشرقيَّة. انظر: بشير، الشافعي، قانون حقوق الإنسان، (الإسكندريَّة: منشأة المعارف، 2009م)، ص303.

 $^(^{2})$ عمار ، محمود ، مرجع سابق ، ص $(^{2})$

مارس 2006؛ وذلك بهدف تحقيق مزيد من الفاعليَّة في مجال حماية حقوق الإنسان⁽¹⁾.

وفي هذا السياق – أيضًا – صدر العهدان الدوليان للحقوق المدنيَّة والسياسيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، واللذان تضمنا عددًا من الحقوق التي يجب أنْ يتمتع بها البشر جميعًا دون تمييز (2).

[3] أهداف الحماية الدوليّة:

تسعى المنظمات الدوليَّة والمنظمات غير الحكوميَّة المهتمة بشأن قضية اللاجئين إلى تخفيض حالات اللجوء، عن طريقة تشجيع الدول والمؤسسات على توفير أوضاع ملائمة من أجل حماية حقوق الإنسان وحل المنازعات بالطرق السلمية، غير أنَّ الحماية الدوليَّة المقدمة للاجئين في الفترات السابقة والحالية تأخذ اتجاهات مشجعة أحيانًا وسلبيَّة في أحيان أخرى⁽³⁾.

وفي ذلك يظهر تقدُّم ملحوظ في التعامل مع بعض حالات اللاجئين في أفريقيا وأمريكا الوسطى وجنوب شرق آسيا، حيث نجد أنَّ هناك حالات أخرى للاجئين كما في القرن الإفريقي واللاجئين الفلسطينيين واللاجئين السوريين الذين تشتَّتوا داخل بلادهم وفي دول الجوار وجميع أنحاء العالم لا تزال بحاجة إلى حلول،

 $^(^{1})$ بشير، الشافعي، مرجع سابق، ص303.

⁽²) لمزيد من التفاصيل انظر: نص العهدين الدوليين للحقوق المدنيَّة والسياسيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة لعام 1966.

⁽³⁾ بومعزة، فاطمة، الحماية الدوليَّة للاجئين، رسالة ماجستير، (الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة جامعة بسكرة، 2016)، ص18.

وأدى الترابط في مشاكل اللاجئين إلى ظهور حالات لجوء جديدة أصبحت بحاجة إلى أساليب وأدوات جديدة لحمايتها⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى مساعي المفوضيَّة في تعزيز الحماية الدوليَّة للاجئين نستطيع استخلاص الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها هذه المفوضيَّة بالتعاون مع الهيئات والمنظمات الدوليَّة، سواء الحكوميَّة أو غير الحكوميَّة، غير أنَّ هذه الأهداف دائمًا لا تجد طريق النجاح ممهدًا؛ الأمر الذي يجعل من فاعليَّة نشاط المفوضيَّة في تحقيق أهدافها محدود (2).

وتتلخص الأهداف الإنسانيَّة المتعلقة بحماية اللاجئين في تعزيز حقوق اللاجئين، وذلك على النحو التالى:

- 1. دعوة الحكومات وتشجيعها على الانضمام إلى الاتفاقيات الدوليَّة والإقليميَّة المعنية باللاجئين والعائدين والنازحين، وضمان التطبيق الفعال للمعايير التي حددتها.
- 2. توفير الأمان للاجئين وحمايتهم من احتمالات العودة القسريَّة إلى بلد يكون لديهم مبرر للخوف من التعرض فيه للاضطهاد أو غيره من أنماط الأذى الخطيرة.
- 3. كفالة فحص الطلبات المقدمة للحصول على اللجوء بعدالة مع توفير الحماية لطالبي اللجوء أثناء الفحص لطلباتهم ضد احتماليَّة العودة القسريَّة.

⁽¹⁾ نصر الدين، إبراهيم، أعمال ندوة الحماية الدوليَّة للاجئين، (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسيَّة، الطبعة الأولى، 1997)، ص148.

المرجع السابق، ص $(^2)$

المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية

- 4. ضمان معاملة اللاجئين وفقًا للمعايير الدوليَّة المعترف بها والحصول لهم على مركز قانوني مناسب⁽¹⁾.
- 5. العمل على إيجاد حلول دائمة للاجئين سواء عن طريق العودة الطوعيّة إلى بلدانهم الأصليّة إذا كان ذلك ممكنًا، وإلاّ فعن طريق اكتساب جنسية بلد الإقامة.
- 6. المساعدة في إعادة إدماج اللاجئين العائدين إلى بلدانهم بالتشاور الوثيق مع الحكومات المعنية.
 - 7. التشجيع على إعادة جمع أسر اللاجئين(2).

الخاتمة:

تطرقت الدراسة لواحدة من أهم مشاكل العصر، والتي ترمي بظلالها على جميع الدول؛ فظاهرة اللجوء كانت وما زالت من أكبر الأزمات التي تؤرق المجتمع الدولي بسبب زيادة صور وأشكال الاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها اللاجئون؛ فاللجوء حالة إنسانيَّة تستدعي التدخل من قبل الدول والمنظمات الدوليَّة من أجل تقديم المزيد من المساعدات الفعليَّة التي تساعد اللاجئ على تحمل ومقاومة الظروف الصعبة. وكانت الحماية الدوليَّة للاجئين في بعض الأحيان إيجابيَّة ومشجعة، وفي البعض الأخر سلبيَّة، وتكمن المشكلة في عدم تفعيل النصوص القانونيَّة بالقدر الذي يحقق الغرض الذي وضعت من أجله ومع إنشاء

بومعزة، فاطمة، مرجع سابق، ص(1)

⁽²) إبراهيم، حسام، التحكيم في القانون الدولي: الاستعمار الاستيطاني: إسرائيل ومشكلة اللاجئين الفلسطينيين، (القاهرة: دار الكتاب الحديثة، 2009)، ص30.

المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية

المفوضيَّة الساميَّة للأمم المتحدة لشئون اللاجئين تم توفير قدر أكبر من الحماية الدولِيَّة للاجئين.

المصادر والمراجع:

أولاً- المصادر:

- 1. اتفاقيَّة الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين، 1951.
- 2. اتفاقيَّة منظمة الوحدة الأفريقيَّة حول اللاجئين، 1969.
 - 3. إعلان كارتاخينا بشأن للاجئين، 1984.
 - 4. البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، 1967.
- 5. الاتفاقيَّة العربيَّة لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربيَّة، 1994.
 - 6. مخرجات مؤتمر سان فرانسيسكو، 25 إيريل 1945.

ثانيًا - المراجع:

- 1. إبراهيم أحمد نصر الدين، أعمال ندوة الحماية الدوليّة للاجئين، (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسيّة، الطبعة الأولى، 1997).
- 2. أمينة العافر، النظام الدولي لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، (الجزائر: كلية الحقوق جامعة أمحمد بوقرة، 2015).
 - 3. أيمن أديب سلامة، الحماية الدوليّة لطالب اللجوء، (القاهرة: دار النهضة العربيّة، 2002).
- 4. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي: دراسة في نظريّة حق الملجأ في القانون الدولي، (القاهرة: دار النهضة العربيّة، 2008).
- بالل حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدوليّة الحكوميّة في حماية اللاجئين، رسالة ماجستير، (الأردن: كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2016).
- 6. بلمديوني محمد، "وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني"، (مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعيّة والإنسانيّة بجامعة حسيبة بن بوعلى الشلف العراق: العدد 17، 2017).
- 7. حسام ديب إبراهيم، التحكيم في القانون الدولي: الاستعمار الاستيطاني: إسرائيل ومشكلة اللاجئين الفلسطينيين، (القاهرة: دار الكتاب الحديثة، 2009).

- 8. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، (الإسكندريّة: منشأة المعارف، 2009).
- 9. شرافت سماعيل، شرفة لوصيف، الحماية الدوليَّة للاجئين بين النص والممارسة، رسالة ماجستير، (الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة بجامعة عبد الرحمان ميرة، 2015).
- 10. عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون: دراسة تحليليَّة مقارنة، رسالة ماجستير، (الرياض: كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربيَّة للعلوم الأمنيَّة، 2007).
- 11. عقبة خضراوي، الحماية الدوليَّة للاجئين، رسالة ماجستير، (الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة بجامعة محمد خيضر بسكرة، 2012).
- 12. علي جبار كريدي، الحماية الدوليَّة للاجئين، رسالة دكتوراه، (العراق: كلية القانون بجامعة بغداد، 2005).
- 13. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعيّة، الطبعة الثالثة، 2007).
 - 14. العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
- 15. فاطمة زهرة بومعزة، الحماية الدوليَّة للاجئين، رسالة ماجستير، (الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة بجامعة محمد خيضر بسكرة، 2016).
- 16. محمود إسماعيل عمار ، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، (الأردن: دار مجدلاوي للنشر ، 2002).
- 17. المفوضيَّة الساميَّة للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ: بمقتضى اتفاقيَّة 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين"، (جينيف، 1979).
- 18. نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدوليَّة، (سوريا: دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011).
- 1951. يوسف البحيري، تأصيل الحماية القانونيَّة للاجئين قراءة في الاتفاقيَّة الدوليَّة لجنيف 1951. والبروتوكول الإضافي 1967، (المجلة المغربية للدراسات القانونيَّة والقضائية، العدد الأول، 2009).